مرسوم رقم ١٢٥٦٢

صادر في ١٩ نيسان سنة ١٩٦٣

تنظيم مكتب مقاطعة اسرائيل

ان رئيس الجمهورية اللبنانية ،
بناء على الدستور اللبناني ؛
بناء على قانون مقاطعة اسرائيل الصادر بتاريخ ٢٣ حزيران سنة ١٩٥٥ ؛
بناء على المرسوم رقم ١٠٢٢٨ تاريخ ١٣ أيلول سنة ١٩٥٥ (١) ؛
بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى ـ يتولى مكتب مقاطعة اسرائيل شؤون المقاطعة باشراف وزير الاقتصاد الوطني ولا سيما :

١ ـ جمع المعلومات الضرورية .
٢ ـ اعداد الدراسات .
٣ ـ اقتراح الاجراءات الواجب اتخاذها .
٤ ـ تنفيذ المقررات المتخذة من قبل المراجع الصالحة والسهر على تطبيقها من قبل السلطات والاشخاص المختصة .
٥ ـ حفظ وتنقيح الوثائق والمعلومات .
٦ ـ تأمين الاتصال العادي مع المكتب الرئيسي لمقاطعة اسرائيل ومع المكاتب الاقليمية للدول العربية .

المادة ٢ ـ تعاون وزير الاقتصاد والتجارة في مهمة الاشراف المنوطة به الهيئة العليا للشؤون الفلسطينية .

المادة ٣ ـ يمكن الهيئة أن تستشير عند الحاجة أيا كان من الموظفين أو سواهم ؛

---

(١) ان المرسوم رقم ١٠٢٢٨/١٩٥٥ يتعلق باحداث قسم مؤقت في وزارة الاقتصاد الوطني لمكتب مقاطعة اسرائيل .

وتجب الاستشارة اذا كان الامر يتعلق بادارة مختصة .

المادة ٤ ـ على الهيئة أن تبدي رأيها بالمواضيع التي يحيلها اليها وزير الاقتصاد والتجارة أو مجلس الوزراء . ويمكن للهيئة أن تقدم مقترحاتها في شأن جميع المواضيع المشار اليها في المادة الاولى من هذا المرسوم .

على الهيئة لدى استشارتها ، أن تبدي رأيها خلال مدة أقصاها عشرة أيام ما لم تحدد لها مهلة أقصر .

المادة ٥ ـ تعقد الهيئة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها ، أو من وزير الاقتصاد والتجارة .

المادة ٦ ـ تخضع لتصديق مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة وبعد استطلاع رأي الهيئة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا المرسوم :

١ ـ القرارات المبدئية المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالمقاطعة لا سيما تحديد الافعال والتصرفات التي تشكل مخالفات لهذا التشريع .

٢ ـ القرارات المتعلقة بادراج أو بشطب أسماء من لائحة الاشخاص أو المؤسسات المحظر التعامل معها من جهة ، وعلى اللائحة السوداء للبواخر من جهة ثانية .

٣ ـ القرارات المشار اليها في المادتين الثالثة والرابعة من قانون ٢٣ حزيران سنة ١٩٥٥ .

٤ ـ تمثيل لبنان في الاجتماعات الدولية للمقاطعة .

يستثنى من ذلك مؤتمرات ضباط المقاطعة التي يحضرها رئيس مكتب المقاطعة على أن يتقيد فيها بتعليمات الحكومة .

المادة ٧ ـ عندما يجري تحقيق قد تؤدي نتيجته الى تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة السادسة (الفقرة ٢) من هذا المرسوم ، تدعى الفئة أو الفئات المعنية مباشرة أو ممثلوها الى تقديم دفاعها أمام مكتب المقاطعة أو أمام الهيئة المختصة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا المرسوم وترفق بملف القضية الوثائق المقدمة لتعزيز الدفاع .

المادة ٨ ـ تنشر لائحة المخالفات المنصوص عليها في المادة السادسة (الفقرة الاولى) ، في الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف يومية ، مرة كل سنة على الاقل وتحت اشراف مكتب المقاطعة .

ينشر كل تعديل لهذه اللائحة في الشهر الذي يلي تاريخ صدوره .

يمكن لكل ذي مصلحة في الموضوع أن يراجع هذه اللوائح وتعديلاتها .

المادة ٩ ـ يبلغ فورا كل ادراج على اللوائح المنصوص عليها في المادة السادسة (الفقرة الثانية) بكتاب مضمون الى الجهة المعنية أو الى ممثليها المعروفين في لبنان . وتبلغ في الوقت نفسه الشروط المفروضة لشطب الاسماء عن هذه اللوائح .

المادة ١٠ ـ يقدم وزير الاقتصاد والتجارة الى مجلس الوزراء ، في مهلة شهر واحد ، جميع المقترحات الضرورية لاعداد اللوائح المنصوص عليها في المادة السادسة (الفقرة الثانية) من هذا المرسوم أو لاعادة النظر فيها وسائر المقترحات اللازمة لتطبيق هذا المرسوم .

المادة ١١ ـ تعاون الادارات وزارة الاقتصاد والتجارة في مهمة المقاطعة .

المادة ١٢ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم أو غير المؤتلفة مع مضمونه .

المادة ١٣ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

الذوق في ١٩ نيسان سنة ١٩٦٣
الامضاء : فؤاد شهاب